مخطوطات مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

كفاية المبتدى وتذكرة المنتهى

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

كفاية المبتدى
وتذكرة المنتهى
مصطفى بن أحمد


كفاية المبتدى وتذكرة المنتهى

تأليف مصطفى ابن احمد بن عمر بن الاسطواني الحنفي

٣٢ ورقة ٢٥ س

١٩٫٥×٣٢ سم

[الناسخ مجهول وتاريخ النسخ ١١٦٢ هـ].


جامعة الملك عبد العزيز
جامعة أم القرى
قسم التصوير الضوئي والميكروفيلم
١٤١٣



كفاية المبتدى وتذكرة المنتهى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير
خلقه محمد واله وصحابه اجمعين وبعد فيقول العبد
الفقير الى مولاه الغنى مصطفى ابن احمد بن عمر بن الا سقاطى
الحنفى بصره الله بعيوب نفسه وجعل يومه خيرا
من امسه قد سالنى بعض الاصدقا ان اجمع مختصرا
فى الفقه على مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان
عليه من الله تعالى الرحمة والرضوان فى غاية الاختصار
ونهاية الايجاز جامعا لما فى المتون الكبار كالكنز
والملتقى وتنوير الابصار ليقرب على المتعلم درسه
ويسهل على المبتدى حفظه فاجبته الى ذلك
طالبا للثواب راغبا الى الله فى التوفيق للصواب
انه على مايشا قدير وبعباده لطيف خبير وسميته
كفاية المبتدي وتذكرة المنتهى والله سبحانه اسأل وبنبيه
اتوسل

قوله والسلام فى نسخة التسليم

قوله الاصدقا جمع صديق

ان ينفع به كما نفع باصله انه ولى الاجابة واليه
الانابه وهو حسبى ونعم الوكيل اعلم وفقنى الله واياك
لما يرضاه من القول والعمل وحفظنا من الخطا والزلل
ان احكام الشرع خمسه الفرض والواجب والسنة والحرام
والمباح اما الفرض شرعا ماثبت بدليل قطعى لاشبهة
فيه يثاب فاعله ويعاقب تاركه ويكفر جاحده واما
الواجب فهو ماثبت بدليل ظنى فيه شبهة يثاب فاعله وتاركه
يخشى عليه العقاب واما السنة فهى الطريقة المسلوكة
فى الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة يثاب فاعلها
وتاركها يلام ولايستحق العقاب بل العتاب والموكد
منها ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه ولم
يترك والمستحب منها ما فعله عليه الصلاة والسلام
احيانا وتركه احيانا واما الحرام فما ثبت فى الشرع
حرمته بدليل قطعى يكفر مستحله ويأثم فاعله ويثاب تاركه
والمكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام واما

قوله الانابه اى المرجع وقوله اعلم الى بها
لارتباط المقصود بها والانتفاع بها
فهى مقدمة كتاب لاعلم وربى قوله
قطعى اى الثبوت والدلالة وقوله
لاشبهة فيه اى بحسب المعنى لافى ذات
الدليل ولافى دلالته والاولى حذف
قوله فيه شبهه اى فى الدليل والمراد
انه يحتمل التاويل قوله يخشى لو
اقتحمها لكان اولى

قوله ولم يترك قال ابن حجر الامرة
اومرتين تعليما او تسهيلا

قوله الى الحرام اقرب بمعنى ان فاعله يستحق
محذورا دون العقوبة كحرمان
الشفاعة ش

المباح مافعله وتركه سواء ولكل امرء مانوى

كتاب الطهاره

المياه التى يجوز التطهير بها سبعة مياه ماء السماء وماء
البحر وماء النهر وماء البير وماء العين وماء الثلج وماء
البرد ثم المياه على خمسة اقسام طاهر مطهر غير مكروه
وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو ماشرب
منه الهرة وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل وطاهر مطهر
مشكوك وهو ماشرب منه البغل والحمار وماء نجس وهو
الذى حلت فيه نجاسة ولم يكن عشرا فى عشر اوكان متغير
فصل وجلود الميتة تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير والادمى
وما طهر جلده بالدباغة طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يوكل
وعظم الميتة وشعرها وعصبها وحافرها وقرنها طاهر
ولا يجوز استعمال اوانى الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرها
من الاوانى فصل فى البير ينزح عشرون دلوا وسطا
بوقوع فارة او عصفور واربعون بنحو حمامة او دجاجة
وكله

قوله مشكوك اى متوقف في طهوريته ش
قوله اوكان اى عشر فى عشر ش
قوله وكذا لحمه الخ كذا فى الاصلاح وصحح والاصح انه لا يطهر ش

٢

وكله بوقوع نجاسة وبموت شاة اوكلب اوادمى وبانتفاخ
حيوان اوتفسخه ومابان لو لم يمكن نزحها وسؤر الادمى
والفرس ومايوكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع
البهايم نجس وسؤر الهرة وسباع الطير وسواكن البيوت
مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضا به ويتيمم
عند عدم الماء فصل فرايض الوضوء اربعة غسل الوجه
وحده طولا من مبداء سطح الجبهة الى اسفل الذقن وعرضا
من شحمة الاذن الى شحمة الاذن وغسل اليدين مع المرفقين
ومسح ربع الراس وغسل الرجلين مع الكعبين وسنته عشرة
البداية بالنيه وبالتسميه وبالسواك والمضمضه والاستنشاق
ومسح جميع الراس والاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتثليث
الغسل ومتحية فصل وينقضه ثمانية اشيا ماخرج من السبيلين
الثانى من ومسح الرقبة
والقئ ملاء الفم والدم ان سال والقيح والاغماء والجنون
والنوم غير متمكن والقهقهة فى الصلاة فصل وفرائض
الغسل ثلاثة المضمضة والاستنشاق وغسل سائر

البدن وسننه خمسة اشياء غسل يديه وفرجه ؞
ويزيل النجاسة عن بدنه ثم يتوضأ ثم يفيض الماء علي
جميع بدنه ثلاثا وليس علي المراة ان تنقض ضفيرها
اذا بلغ الماء اصول الشعر فصل ويفترض الغسل من اربعة
اشياء مواراة حشفة اوقدرها في قبل اودبر من ادمي حي
عليهما وانقطاع الحيض والنفاس وانزال مني ذي دفق وشهوة
عند الانفصال ويحرم علي الجنب والحائض والنفساء قراة القران
لا التسبيح والذكر ولا يدخل المسجد الا لضرورة وغسل الجمعة
والعيدين سنة وغسل الميت واجب فصل ويجوز التيمم للجنب
والمحدث باربعة التراب والرمل والجص والحجر ان عجز عن استعمال
الماء لبعده ميلا اولمرض اوبرد اوخوف اوعدم آلة وفرضه
أثنان النية وضربتان ويصلي به ما شاء كالوضوء ويجوز
به صلاة الجنازة والعيدين اذا خاف فوتهما لا الجمعة ولا
يجمع بينه وبين الوضوء الا في نبيذ التمر فصل ويجوز ؞
المسح علي الخفين بثلاثة شرائط لبسهما علي طهارة كاملة
من

قوله مواراة اي غيبة
قوله اوقدرها اي من مقطوعها
قوله عليهما اي الفاعل والمفعول
قوله عند الانفصال اي عن الصلب والترائب
قوله ولا يدخل اي الجنب ولا الحائض ولا النفسا
قوله كاملة اي تامة

من وقت الحدث للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة
ايام ولياليها وسترهما الكعبين وامكان متابعة المشي
فيهما وفرضه قدر ثلاث اصابع من اليد علي الاعلي
وسننه ان يبداء من اصابع الرجلين الي الساق
ويمنعه الخرق الكبير في خف وهو قدر ثلاث اصابع
الرجلين اصغرها وينقضه ثلاثة اشياء ما ينقض
الوضوء نزع الخف ومضى المدة ويجوز المسح علي
الجبيرة ويمسح علي كل العصابة ان ضره حلها كان
تحتها جراحة اولا وان شدها بلا وضوء ✱
فصل اقل مدة الحيض ثلاثة ايام بلياليها واكثره
عشرة ايام بلياليها والنفاس لاحد لاقله واكثره
اربعون يوما فاذا جاوز الدم الاربعين وللعادة
فالزائد عليها استحاضة وما تراه الحامل استحاضة لا يمنع
الصوم والصلاة والوطئ وتتوضأ المستحاضة ومن
به سلس البول وانطلاق البطن وانفلات ريح ؞

قوله وفرضه اي لازم
قوله على الاعلى اي ظاهر
مقدم مستعمل الرجل
قوله الجبيرة هي عيدان من
جريد تلف بخرق وتربط
على العضو المنكسر
قوله وان شدها الى
وصلبه
قوله بلياليها اي
بلياليها تقع في
مضى هذه
الايام لا بد
من المعتد
بها كالايام
قوله وللعادة الواو
بمعنى او كما اشار اليه الشارح
وقوله عليها اي المدة